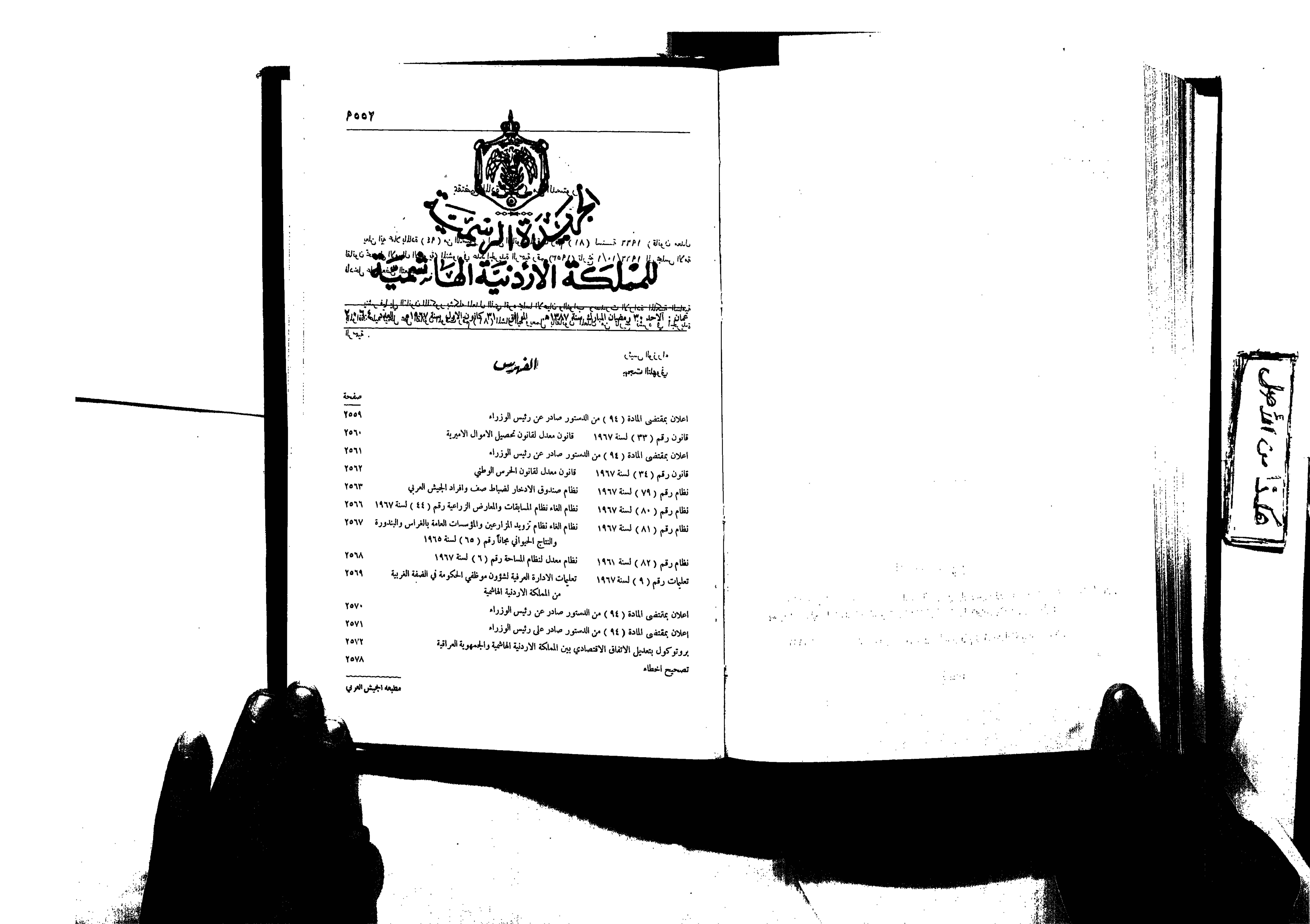


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٣٠ رمضان المبارك سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٧ م — العدد ٢٠٦٤

الفهرس

مطبعه الجيش العربي

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٥٣) تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٨١) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بشطب ما جاء فيها تعريفا لعبارة (الحاكم الاداري) والاستعاضة عنه بما يلي : –
المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال .

ب – بشطب كلمة (اللجنة) وتعريفها .

المادة ٣ – تحذف كلمة (اللجنة) وعبارة (رئيس اللجنة) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الحاكم الاداري) .

المادة ٤ – تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – يستعاض عن كلمة (تمدد) بكلمة (يمدد) وعن كلمة (تستصوب) بكلمة (يستصوب) وعن كلمة (لها) بكلمة (له) الواردة جميعها في الفقرة (ب) .

ب – يشطب ما جاء في الفقرة (ﻫ) ويستعاض عنه بما يلي : –

« تجري المزايدة بحضور احد الموظفين الذين ينتدبهم الحاكم الاداري لهذه الغاية ، اما اذا اجريت خارج مركز الحاكم الاداري فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقامه وتجري المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضرا يوقعه هو والشخصين المعينين » .

المادة ٥ – تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٤) منه مباشرة برقم (١٥) ويعاد ترقيم المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) لتصبح (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) .

المادة ١٥ –

يسترشد الحاكم الاداري بآراء الموظفين المختصين في منطقته قبل اصدار قراره .

١٩٦٧/١٢/١٨ الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
حسن الكايد	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

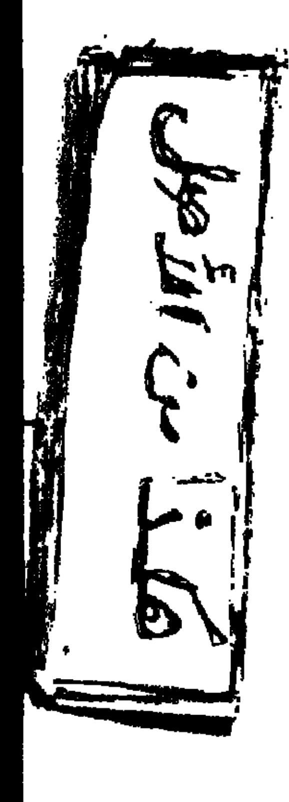
اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥ (القانون المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٤٥) تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٧ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٢٤) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . –

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل القانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :–

٥ – أ – يجوز لمجلس الوزراء ان يفرض بالاضافة الى الرسوم الجمركية ورسوم المكوس ورسوم الانتاج المحلي رسوما لمنفعة الحرس الوطني على التبغ والسجاير والمشروبات الروحية ،وذلك بالنسبة التي يقررها .

ب – يجوز للوزير الذي ترتبط به مصلحة الجمارك او من ينيبه ان يسمح باعادة المبالغ المستوفاة بالاستناد الى الفقرة الاولى من هذه المادة او اية نسبة منها وذلك في الحالات التي يجوز له فيها بمقتضى قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ اوقوانين المكوس اورسوم الانتاج المحلي وتعديلاتها اعادة رسوم الجمارك او رسوم المكوس او الانتاج المحلي بالكيفية والنسب والشروط المنصوص عليها في القوانين المذكورة .

٣ – يعتبر كل ما حصل من زيادة على رسوم المكوس اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاصلي وحتى تاريخ العمل بهذا القانون تحصيلا قانونيا وكأنه قدتم بمقتضى احكام هذا القانون ولايجوز المطالبة باسترداده بالطرق الادارية او القضائية .

٦٧/١٢/١٨ الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون الجيش العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧

نظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد الجيش العربي

صادر بمقتضى الفقرة (١/د) من المادة ٨٠ من قانون الجيش العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد الجيش العربي لسنة ١٩٦٧ ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينه على خلاف ذلك .

الصنـــدوق	صندوق الادخار لضباط صف وافراد الجيش العربي المؤسس بموجب هذا النظام .
رئيس اركان الجيش	رئيس اركان الجيش العربي او من ينيبه .
ضابط الصف	كل فرد من افراد الجيش العربي ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست ادنى من رتبة جندي اول ولا يشمل ذلك المرشح .
الفـــرد	كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف .
اللجنـــة	اللجنة الادارية المؤلفه بموجب هذا النظام .
الرئيـــس	رئيس اللجنة الادارية .

المادة ٣ — يؤسس في الجيش العربي صندوق يسمى (صندوق الادخار لضباط صف وافراد الجيش العربي يستهدف تشجيع ضباط الصف والافراد على الادخار واقراضهم ما يحتاجون اليه) .

المادة ٤ — يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة وينوب عنه النائب العام ويمثله لدى جميع المحاكم .

المادة ٥ — تتكون اموال الصندوق من اشتراكات شهرية الزامية تدفع للصندوق وفق الترتيب التالي : —

أ — اشتراك الافراد وضباط الصف لغاية نقيب خمسمائة فلس شهريا .

ب — اشتراك الوكلاء دينار واحد شهريا .

المادة ٦ — تستثمر اموال الصندوق باقراضها لضباط وضباط صف وافراد الجيش العربي بفائدة تعينها اللجنة الادارية على انلا تزيدعلى ٦٪ او بايداعها في البنوك بفائدة يتفق عليها او بالطرق الاخرى التي تقررها اللجنة الادارية .

المادة ٧ — أ — لايجوز صرف اي مبلغ بدون قرار من اللجنة .

ب — لايجوز سحب اي مبلغ كان من اموال الصندوق الا بتوقيع رئيس اللجنة او نائبه والمحاسب ووفق القرار الصادر بموجب الفقره السابقة .

المادة ٨ — أ — يتقدم طلب الاقراض بطلب على نموذج خاص الى رئيس اللجنة يبين فيه مقـــدار القرض وكيفية تسديده مشفوعا بكفالة من اثنين لاتقل رتبتهما عن رتبة طالب القرض .

ب — لدى الموافقة على طلب الاقراض والكفالة تحدد اللجنة مقدار القرض وكيفية تسديده على ان يسدد القرض خلال المدة التي تحددها اللجنة .

المادة ٩ — أ — يتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة من الضباط يعينهم رئيس اركان الجيش لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب — يعين رئيس اركان الجيش احد الضباط رئيساً للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس وامين الصندوق .

ج — يعين رئيس اركـــان الجيش بتنسيب من اللجنـــة الادارية السكرتير والمحاسب والكتبة والموظفين اللازمين لادارة الصندوق .

المادة ١٠ — أ — تعقد اللجنة الادارية اجتماعاتها مرة واحدة في الشهر على الاقل .

ب — يكون النصاب قانونيا اذا حضره اربعة من اعضاء اللجنة على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم :

ج — تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية وللرئيس صوت مرجح عند تساوى الاصوات .

المادة ١١ — يناط باللجنة الوظائف التالية : —

أ — تخطيط السياسة العامة للصندوق .

ب — وضع الموازنة العامة للصندوق .

ج — مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا النظام وحفظها .

د — مراقبة استثمار اموال الصندوق .

هـ — تدقيق نتائج الجرد السنوي او اى جرد آخر ترى اللجنة ان اجراءه ضروريا .

و — دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التواصي بشأنه لرئيس اركان الجيش :

ز — اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية .

المادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للصندوق في اول كانون الثاني من كل سنه وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

المادة ١٣ — ترتبط اللجنة الادارية برئاسة اركان الجيش العربي / فرع المدير المالي — فيما يتعلق بكافة اعمالها التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ١٤ — أ — تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول :

١ — دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات :

٢ — دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية :

٣ – دفتر الاقراض ويثبت فيه جميع التفصيلات المتعلقة بالقروض والمستقرضين واسمائهم وتاريخ دفع الاقساط المستحقة وفوائدها والارصدة المتبقية بعد التسديد .

٤ – السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناؤها .

٥ – ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .

ب – يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتدوين القرارات فيها .

المادة ١٥ – ينظم الرئيس تقريرا وافيا عن اعمال الصندوق مرة واحدة كل ستة اشهر يقدمه لرئيس اركان الجيش .

المادة ١٦ – ينظم امين الصندوق تقريرا وافيا في اخر كل سنه مالية يبين فيه موجودات الصندوق والاعمال والمشاريع والقروض التي تمت وما اصاب الصندوق من ربح وخسارة يعرض هذا التقرير على اللجنة لانجاز الاجراءات والقرارات التي ترى انها في مصلحة الصندوق .

المادة ١٧ – أ – عند انهاء خدمة ضابط الصف او الفرد لاي سبب كان او عند ترفيع الوكيل الى رتبة ضابط يعاد اليه مجموع ما ادخره مضافا اليه فائدة ٥٪ من قيمة ادخاره .

ب – ينفق الربح الزائد على رفاهية ضباط صف وافراد الجيش بتنسيب من اللجنة وموافقة رئيس اركان الجيش .

المادة ١٨ – لرئيس اركان الجيش وبتنسيب اللجنة الادارية صلاحية اصدار التعليمات في الامور التالية : –

أ – تنمية موارد الصندوق .

ب – اي تعليمات اخرى تكفل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٩ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق وتحقيق حسابات الصندوق بتكليف من مجلس الوزراء .

الحسين بن طلال

١٩٦٧/١٢/٩

وزير الاشغال العامة – بشارة غصيب
وزير المالية – هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء – احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الخارجية – بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير – حازم نسيبه
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات – عاكف الفايز
وزير العدلية – سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – صالح برقان
وزير النقل – امين يونس الحسيني
وزير الداخلية – حسن الكايد
وزير الصحة – صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
وزير التربية والتعليم
وزير الاقتصاد الوطني – حاتم الزعبي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار – محمد اديب العامري

وزير الدفاع – حابس المجالي
وزير الزراعة – سامي ايوب
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة – احمد فوزي
وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة – عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩

نأمر بوضع النظام الاتي . –

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٧

نظام الغاء نظام المسابقات والمعارض الزراعية

رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام المسابقات والمعارض الزراعية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نظام المسابقات والمعارض الزراعية رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٤ .

١٩٦٧/١٢/٩

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة – بشاره غصيب
وزير المالية – هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء – احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الخارجية – بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير – حازم نسيبه
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات – عاكف الفايز
وزير العدلية – سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل – صالح برقان
وزير النقل – امين يونس الحسيني
وزير الداخلية – حسن الكايد
وزير الصحة – صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
وزير التربية والتعليم
وزير الاقتصاد الوطني – حاتم الزعبي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار

وزير الدفاع – حابس المجالي
وزير الزراعة – سامي ايوب
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة – احمد فوزي
وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة – عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٦٧

نظام الغاء نظام تزويد المزارعين والمؤسسات العامة بالغراس والبذور والنتاتج الحيواني مجانا رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام تزويد المزارعين والمؤسسات العامة بالغراس والبذور والنتاج الحيواني مجانا لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نظام تزويد المزارعين والمؤسسات العامة بالغراس والبذور والنتاج الحيواني مجانا رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٧/١٢/٩

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة — بشاره غصيب
وزير المالية — هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء — احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير — حازم نسيبه
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات — عاكف الفايز
وزير العدلية — سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — صالح برقان
وزير النقل — امين يونس الحسيني
وزير الداخلية — حسن الكايد
وزير الصحة — صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية — عبد المنعم الرفاعي
وزير التربية والتعليم — محمد اديب العامري
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير الدفاع — حابس المجالي
وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة — احمد فوزي
وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة — عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢ من القانون المنظم لمهنة المساحين المرخصين رقم (٧) لسنة ١٩٤٨ .

وبناء على قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٣ .

نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام المساحة رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المساحة لسنة ١٩٦٧) ويقرا مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة كلمة (احد) قبل كلمة (البنود) الواردة في الفقرة (ﻫ) منها .

١٩٦٧/١٢/١٣

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة — بشاره غصيب
وزير المالية — هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء — احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير — حازم نسيبه
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات — عاكف الفايز
وزير العدلية — سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — صالح برقان
وزير النقل — امين يونس الحسيني
وزير الداخلية — حسن الكايد
وزير الصحة — صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية — عبد المنعم الرفاعي
وزير التربية والتعليم — محمد اديب العامري
وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير الدفاع — حابس المجالي
وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة — احمد فوزي
وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة — عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٧
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية

لشؤون موظفي الحكومة في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية

رقم (٩) لسنه ١٩٦٧

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية لشؤون موظفي الحكومة في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر ، للحاكم العسكري العام ان يقرر عزل اي موظف من موظفي الحكومة اذا اقتنع بانه يتعاون مع سلطات العدو المحتلة في الضفة الغربية من المملكه الاردنية الهاشمية باي شكل من الاشكال على ان يقترن قرار الحاكم العسكري العام فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول بتصديق جلالة الملك ولا تتبع القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة اي وجه من وجوه الطعن او المراجعة امام اية محكمة من المحاكم بما في ذلك محكمة العدل العليا .

١٩٦٧/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير النقل ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة

اعـــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة تاليا الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

رئيس الــوزراء
بهجت التلهوني

اسم القانـــون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيـــه	تاريخ العدد
قانون مؤقت معدل لقانون البندرول رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٥	١٨٦٣	١٩٦٥/٨/١
قانون اعمار مدينة معان المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦	١٩٢٢	١٩٦٦/٥/٢٢
قانون مؤقت معدل لقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦	١٩٣٤	١٩٦٦/٧/٢
قانون مؤقت معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦	١٩٣٦	١٩٦٦/٧/١٦
قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦	١٩٤٠	١٩٦٦/٨/١
قانون معدل لقانون الاحوال المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦	١٩٤٣	١٩٦٦/٨/١٦
قانون مؤقت معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٦	١٩٤٨	١٩٦٦/٩/١٥
قانون الجيش العربي المؤقت رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦	١٩٤٨	١٩٦٦/٩/١٥
قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ (قانون معدل لقانون المسكرات)	١٩٧٨	١٩٦٧/١/١٦
قانون مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .	١٩٧٨	١٩٦٧/١/١٦
قانون مؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٦٧ (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا .	١٩٨٠	١٩٦٧/٢/١
قانون مؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ (قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس .	١٩٨٣	١٩٦٧/٢/٨

اعلان

بمقتضى الماده (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيلت القوانين المؤقتة المبينة تالياً الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكلها المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العدد
قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ (قانون مؤقت معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان.	١٥٦٠	١٩٦١/٧/١٦
قانون مؤقت رقم٣٨لسنة١٩٦٦(قانون معدل لقانون وقايةالصيد).	١٩٣١	١٩٦٦/٦/١٦
قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦قانونمؤقتمعدل لقانون ضباطالتعزيز .	١٩٣٣	١٩٦٦/٧/٢
قانون مؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة) .	١٩٣٦	١٩٦٦/٧/١٦
قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ (قانون مؤقت معدل لقانون الاحصاءات العامة) .	١٩٣٦	١٩٦٦/٧/١٦
قانون رقم ٤٨لسنة١٩٦٦(قانونمؤقتمعدل لقانونالدفاع المدني).	١٩٣٦	١٩٦٦/٧/١٦
قانون مؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري) .	١٩٣٦	١٩٦٦/٧/١٦
قانون مؤقت رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون وقاية الصيد) .	١٩٤٥	١٩٦٦/٩/١
قانون مؤقت رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ (قانون متحف الآثار الفلسطيني) .	١٩٤٥	١٩٦٦/٩/١
قانون مؤقت رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ (قانون معدل لقانون متحف الاثار الفلسطيني)	١٩٤٨	١٩٦٦/٩/١٥
قانون مؤقترقم ١٧لسنة ١٩٦٧ (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري) .	١٩٨٨	١٩٦٧/٣/١
قانون مؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ (قانون معدل لقانون التربية والتعليم) .	١٩٧٨	١٩٦٧/١/١٦
قانون مؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ (قانون معدل لقانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) .	١٩٨٣	١٩٦٧/٢/٨

بروتوكول

بتعديل الاتفاق الاقتصادي

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية

بيان مشترك

بمناسبة انعقاد مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والبترول العرب في بغداد ورغبة في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية واستهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية بينهما بأسرع وقت ممكن فقد جرت مباحثات تجارية بين الجانبين خلال الفترة من ١٥ – ٢٠/ أب / ١٩٦٧ تمخضت عن عقد بروتوكول بتعديل الاتفاق المعقود بين البلدين في ١٩٦٥/١٢/٩ وذلك بأعفاء السلع التي سيجري تبادلها بين البلدين من الرسوم الجمركية اعفاء تاماً كما اتفق الجانبان على ما يلي لتحقيق المزيد من التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية بين البلدين الشقيقين : –

اولا – ابلاغ حجم التبادل التجاري بين البلدين خلال السنة الاولى من تنفيذ البروتوكول المعقود بتاريخ اليوم بينهما (الى ٧) ملايين جنيه استرليني (اي ٥ر٣) ملايين جنيه استرليني لكل جانب .

ثانيا – اتخاذ ما يلزم لاحلال الهوية الشخصية محل جواز السفر بين البلدين بأسرع وقت ممكن .

ثالثا – عقد اجتماع بين خبراء الكمارك في البلدين بأقرب فرصة ممكنة لدراسة موضوع توحيد التعرفة الكمركية ازاء العالم الخارجي .

رابعا – عقد اجتماع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٢) من الاتفاق الاقتصادي مرة في كل ستة أشهر في عمان وبغداد بالتناوب لمراجعة سير التبادل التجاري بين البلدين وبحث وسائل تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما الى أقصى حد ممكن بالاضافة الى واجبات اللجنة المشار اليها في المادة المذكورة .

كتب ببغداد في العشرين من شهر آب ١٩٦٧ .

حاتم الزعبي	**أديب الجادر**
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاقتصاد
للمملكة الاردنية الهاشمية	للجمهورية العراقية

بروتوكول

بتعديل الاتفاق الاقتصادي

بين المملكة الارنيه الهاشمية والجمهوريه العراقية

الموقع عليه في ٩كانون الاول /١٩٦٥

بناء على رغبة الجانبين الاردني والعراقي في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما الشقيقين وبهدف تحقيق الوحدة الاقتصادية بينهما ، فان حكومة المملكة الاردنية الهاشميةوحكومة الجمهورية العراقية اتفقتا على مايلي :ـ

المادة الأولى

يلغى الجدول الملحق بالاتفاق الاقتصادي الموقع عليه بين البلدين في ٩/ كانون الاول/١٩٦٥ واعتبار جميع السلع المدرجة في الجدولين (١) و(٢) المرفقين بهذا البروتوكول معفاة اعفاءا كاملا من الرسوم الجمركيـة ويصدر الجانب العراقي الاجازات اللازمة لاستيراد السلع الاردنية المدرجة في الجدول رقم (٢) لحد ثلاثة ملايين ونصف باون استرليني ويقوم الجانب الاردني بأصدار رخص استيراد للسلع العراقية المدرجة في الجـدول رقم (١) لحد مبلغ ثلاثة ملايين ونصف باون استرليـني .

المادة الثانية

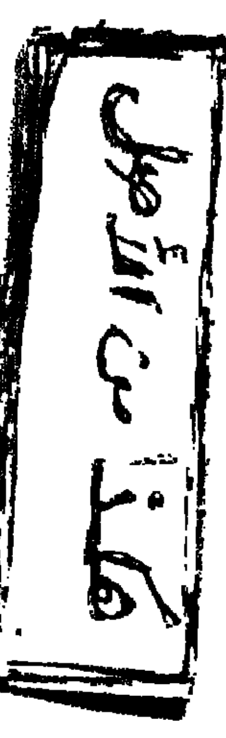
تسهيلا للتبادل التجاري بين البلدين وافق الجانبان على اعفـاء السلع المنصوص عليها في الجدولين المشار اليهما في المادة الاولى اعلاه من شهادة المنشأ بالنسبة للمنتجات المدرجة فيهما التي لاتقل نسبة التكلفة المحليـة فيها عن ٤٠ ٪ من التكالفة الكلية .

المادة الثالثة

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للانظمة الدستورية في كل منهما ويعمل به لنفس المدة التي نص عليها الاتفاق الاقتصادي المعقود بين البلدين .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الاولى /١٣٨٧ هجرية الموافق لليـوم ٢٠/آب/١٩٦٧ ميلادية بنسختين اصليتين باللغة العربية .

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية	نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
أديب الجـادر	حاتم الزعبي
وزير الاقتصاد	وزير الاقتصاد الوطني



القائمة رقم (١)

بالمواد العراقية المعفاة من الرسوم الكمركية ومن شهادة المنشأ

اسم المـادة

١ ـ الصابون
٢ ـ بطانيات أطفال
٣ ـ سيكاير
٤ ـ مصنوعات بلاستيكية
٥ ـ احذية مطاطية وبلاستيكية
٦ ـ تمور بانواعها
٧ ـ دبس التمور
٨ ـ وارنيش احذية
٩ ـ تبـوغ
١٠ ـ مخضرات خضر وفواكه
١١ ـ اقلام رصاص وكوبية ملون
١٢ ـ مدافئ نفطية وغازية ولوازمها
١٣ ـ سخانات ماء غازية ونفطية
١٤ ـ صوف خـام
١٥ ـ نفايات الرصاص والبطاريات والزجاج وخـلافه خردة
١٦ ـ نفايات الورق
١٧ ـ حديد خردة (سكراب)
١٨ ـ اجهزة تلفزيون وراديو
١٩ ـ راديترات للسيارات
٢٠ ـ اقمشة كاكي
٢١ ـ خام اسمر

٢٢ – قطن وشاش ولفاف طبي
٢٣ – جلود خـــام
٢٤ – فتائل نفطية
٢٥ – الشبك المعدني للشبابيك (منخل)
٢٦ – معاجين الحلاقة وتنظيف الاسنان
٢٧ – مساحيق تطرية الجلد للاطفال
٢٨ – قمصان وبجامات
٢٩ – علب الكارتـــون
٣٠ – مبردات مـــاء
٣١ – مصنوعات سكرية
٣٢ – شكلاته
٣٣ – معكرونة وشعرية
٣٤ – بسكويت
٣٥ – منسوجات صوفية ومخلوطة
٣٦ – البسة مصنرة ومخيطة
٣٧ – افلام سينمائية مصورة
٣٨ – زنبركات للسيارات مقوسة
٣٩ – الاسبست ومنتجاته
٤٠ – الطباشير
٤١ – الورق المزفت (مانع الرطوبة)
٤٢ – كاستر وجلي
٤٣ – فرش الاسنان والحلاقه
٤٤ – اسلاك اللحام
٤٥ – اكياس السمنت
٤٦ – خيوط للخياطة (بكرات)
٤٧ – الغراء السائل
٤٨ – السمنت المقاوم للاملاح
٤٩ – غزول قطنية
٥٠ – ساعات يدوية
٥١ – اطارات للنظارات
٥٢ – خيوط قنب (سيتلي)
٥٣ – محركات كهربائية (حسب الطلب)

مجموع القيمة
٠٠٠,٠٠,٥,٣ جنيه استرليني

القائمة رقم (٢)

بالمنتجات الاردنية المعفاه من الرسوم الكمركيه وشهاد المنشاه

اسم المـــادة	القيمة بالجنيه الاسترليني
١ – الجـــبن	٢٠٠٠٠
٢ – نشاء الحبوب	٤٠٠٠٠
٣ – زيت الزيتون	٣٠٠٠٠ (في صفائح)
٤ – زيتون مكبوس	١٠٠٠٠ (في صفائح)
٥ – كلوكوز	١٠٠٠٠٠
٦ – مصنوعات سكرية	٥٠٠٠
٧ – شكولاته	١٠٠٠٠
٨ – المعكرونة والشعرية	٥٠٠٠٠
٩ – مخضرات وخضر وفواكه	٣٠٠٠٠
١٠– طحينه (راشي)	١٠٠٠٠
١١– علف مصنع (مركز)	١٠٠٠٠٠
١٢– السيكاير	١٠٠٠٠٠
١٣– الرخام والبلاط الرخامي	٥٠٠٠٠
١٤– البلاط الطبيعي والحجارة	٣٠٠٠٠
١٥– الادوية والمحضرات الصيدلانية	١٥٠٠٠٠
١٦– معاجين الحلاقة وتنظيف الاسنان	٢٠٠٠٠
١٧– مساحيق تطرية الجلد للاطفال	٥٠٠٠
١٨– الصابـــون	١٠٠٠٠
١٩– مصنوعات البلاستك	٣٠٠٠٠
٢٠– اساور ساعات يدوية جلدية وبلاستيكية	٥٠٠٠
٢١– الورق والكرتون	٤٠٠٠٠٠
٢٢– دفاتر وسجلات وكراريس مدرسية	٢٠٠٠٠
٢٣– منسوجات صوفية ومخلوطة	١٥٠٠٠
٢٤– مطرزات يدوية	٢٠٠٠٠
٢٥– البسة مصنرة ومخيطة	١٠٠٠٠
٢٦– المصنوعات الفخارية والخزفية	١٥٠٠٠
٢٧– ادوات زجاجية للاستعمال المنزلية	٢٠٠٠٠

٢٨– اسلاك شائكة واسلاك سياج	١٠٠٠٠
٢٩– نوابض وزنبركات للاسرة والسيارات (حلزونية)	٥٠٠٠٠
٣٠– افران غازية	٢٥٠٠٠
٣١– حاملات معدنية للفلورسنت	١٥٠٠٠
٣٢– ادوات صحية ومزاية من المنيوم (عدا ما يصنع في العراق)	٢٠٠٠٠
٣٣– ثلاجــات	٥٠٠٠٠
٣٤– ماكنات تكسير الحجارة	١٠٠٠٠
٣٥– البطاريات السائلة	٢٥٠٠٠٠
٣٦– الطباريات الجافة	٥٠٠٠٠
٣٧– اسلاك كهربائية معزولة	٥٠٠٠٠
٣٨– انابيب معدنية للتمديدات الكهربائية (برجمن)	٥٠٠٠٠
٣٩– فراشي ومكانس	٢٠٠٠
٤٠– قمصان وبجامات	٢٥٠٠٠
٤١– روائح عطرية وشامبو	١٠٠٠٠
٤٢– احذية مطاطية وبلاستيكية وجلدية	٢٥٠٠٠
٤٣– دهانات	٥٠٠٠٠
٤٤– سحابات للالبسة وحبال واشرطة الستار	٥٠٠٠
٤٥– سفائف قطنية	٥٠٠٠
٤٦– معجون الطماطم (رب البندورة)	٢٠٠٠٠٠
٤٧– طماطم طازجه	٣٥٠٠٠٠
٤٨– خضروات مشكلة طازجه	٥٠٠٠٠
٤٩– المـــوز	١٥٠٠٠٠
٥٠– ليمون حامض	٥٠٠٠٠
٥١– الحديد (شيش مدور ومضلع)	٥٠٠٠٠٠
٥٢– افلام سينمائية مصورة	٥٠٠٠٠
٥٣– ادوات صحية حديد	٣٨٠٠٠
٥٤– ورنيش احذية	٥٠٠٠
٥٥– البسكويت	١٠٠٠٠

مجموع القيمة
٠٠٠ر٥٠٠ر٣ جنيه استرليني

تصحيح اخطاء

١) جاء خطأ في الصفحة ١٠٥٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٠ (السطر الثامن) ان الرسم السابق ٣٨ ٪ والصواب هو ٨٪ .

٢) ورد خطأ في المادة ١٧ من نظام مياه بلدية الرمثا رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥ حيث ان المبلغ الذي يستوفى ثمنا للمتر المكعب الذي يؤخذ من عداد السبيل او المكان المختص لتعبئة الصهاريج هو (١٢٥) فلساً بدلا من (٢٥) فلساً .

٣) وقع خطأ في المادة ١٧ من نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لبلدية وادى موسى رقم ٩٦٧/٥٨ المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم٢٠٤٣ الصادر بتاريخ ١ تشرين اول سنة ٦٧ حيث وردت كلمة (العقوبات) بدلا من كلمة (البلديات) ، وكلمة(الحقوقي) بدلا من كلمة (الحقيقي) .

٤ – وردت الاخطاء التالية في النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٧ – نظام الامن العام – المنشور في عدد الجريدةالرسمية رقم ٢٠٤٣ وفيما يلي تصحيحها : -

رقم الصفحة	رقم المادة	رقم السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٢١٧١	٦	الاول	يكتب	يكتتب
٢١٧٢	١٣ – أ	الثالث	من	عن
٢١٧٢	١٥	الثاني	وذلك يوم استحقاقها	وذلك في يوم استحقاقها
٢١٧٢	١٧	الرابع	قيمة الوثيقة او التالفة	قيمة الوثيقة التالفة
٢١٧٢	١٨ – ب	الاول	تسليم	يتسلم
٢١٧٣	٢٠ – حـ	الرابع	الحرينة	الخزينة

